

طرق حديث الأئمة الإثنا عشر

[52] أليس أول من صلى لقبلكم واعلم الناس بالاحكام والسنن ونقل ابيات ابي الاسود الدؤلي التي تقدمت و ابيات رفر ابن يزيد ابن حذيفة الاسدي ثم قال والاشعار كالاخبار فاما قول الجاحظ فاوسط الامور ان نجعل اسلامهما معا فقد ابطل بهذا ما احتج به لامامة ابي بكر لانه احتج بالسبق وقد عدل الان عنه قال أبو جعفر الاسكافي ويقال لهم لسنا تحتاج من ذكر سبق على الا مجامعتكم ايانا على أنه اسلم قبل الناس ودعوا كم اسلم وهو طفل دعوى غير مقبولة الا بحجة فان قلتم ودعوتكم انه اسلم وهو بالغ دعوى غير مقبولة الا بحجة قلنا قد ثبت اهلامه بحكم اقرار كم ولو كان طفلا في الحقيقة غير مسلم لان اسم الاسلام والايمان والكفر والطاعة والمعصية انما يقع على البالغين دون الاطفال والمجانين إذا اطلقتم واطلقنا عليه باسم الاسلام فالافضل في الاطلاق الحقيقة كيف وقد قال النبي (ص) انت اول من آمن بي وانت اول من صدقني وقال لفاطمة زوجتك اولهم اسلاما فان قالوا انما دعا النبي (ص) على جهة العرض لا التكليف قلنا قد وافقتمونا على الدعاء وحكم الدعاء حكم الامر والتكليف ثم ادعيتم اق ذلك كان على وجه العرض وليس لكم ان تقلبوا معنى الدعاء الا بحجة فان قالوا لعله كان وجه التاديب والتعليم كما يعتمد ذلك مع الاطفال قلنا ان ذلك انما يكون إذا تمسكن الاسلام باهله أو عند النشوء عليه والولادة فيه واما في دار الشرك فلم يقع مثل ذلك لاسيما إذا كان الاسلام غير معروف ولا ممتاز بينهم على انه ليس من سنة النبي (ص) دعاء اطفال المشركين الى الاسلام والتفريق بينهم وبين آبائهم قبل ان يبلغوا الحلم وايضا فمن شان الطفل ان اتباع اهله وتقليد ابيه والمضى على منشاء ومولده وكانت منزلة النبي (ص) حينئذ منزلة
